مقترح تعديلات وثيقة تأسيس الائتلاف

والنظام الاساسى

المادة بعد التعديل	مقترح التعديل	المادة قبل التعديل	رقم المادة	م
تضم الجمعية العامة للانتلاف جميع النواب المؤسسين و المنضمين له. وتدعى الجمعية العامة للانتلاف للانعقاد سنويا في اجتماع عادي مرة على الاقل، ويكون ذلك قبل بداية دور الانعقاد الجديد من كل عام، وبدعوة من رئيسها. ويجوز انعقادها في اجتماع غير عادى النظر في أمر عاجل او مهم، بناء على النظر في أمر عاجل او مهم، بناء على او بناء على طلب موقع من ثلث الأعضاء على الأقل يقدم لرئيس الائتلاف. ويجوز التصويت الكترونيا عن طريق في قرارات الجمعية العامة سواء في قرارات الجمعية العامة سواء في فيما عدا الانتخابات	الكترونيا عن طريق نظام تصويت الكتروني على جميع قرارات الجمعية	تضم الجمعية العامة للانتلاف جميع النواب المؤسسين و المنضمين له. وتدعى الجمعية العامة للانتلاف للانعقاد سنويا في اجتماع عادي مرة على الاقل، ويكون ذلك في الاسبوع الأخير من شهر سبتمبر، وبدعوة من رئيسها. ويجوز انعقادها في اجتماع غير عادى للنظر في أمر عاجل او مهم، بناء على دعوة من رئيسها، أو المكتب السياسي، او بناء على طلب موقع من ثلث الأعضاء على الأقل يقدم لرئيس الانتلاف.	6	1

تختص الجمعية العامة للائتلاف بانتخاب رئيس الانتلاف على النحو المبين في المادة (12) من هذا النظام ، كما تختص بانتخاب اعضاء المكتب السياسي على النحو المبين في المادة (9) من هذا النظام، كما تختص بمناقشة واقرار سياسة الائتلاف ، ويتقييم اداء الائتلاف في المواقف المختلفة.	أضافة جملة (على النحو المبين في المادة 12 من هذا النظام) شطب كلمة (والاعضاء) أضافة جملة (كما تختص بإنتخاب أعضاء) شطب كلمة (المستقلين ب) أستبدال كلمة المادة (12) بالمادة (9)	-2 -3	تختص الجمعية العامة للانتلاف بانتخاب رئيس الانتلاف، والاعضاء المستقلين بالمكتب السياسي على النحو المبين في المادة (12) من هذا النظام، كما تختص بمناقشة واقرار سياسة الانتلاف ، وبتقييم اداء الائتلاف في المواقف المختلفة.	8	2
يتكون المكتب السياسي للائتلاف من رئيس الائتلاف، وعضوية كل من: • كل رؤساء الائتلاف السابقين سواء كانوا منتخبين ام غير منتخبين • ستة نواب لرئيس الائتلاف، يختارهم رئيسه، ويحدد اختصاص كل منهم • امين عام الائتلاف، يختاره رئيس الائتلاف، ويحدد اختصاصاته • امين عام مساعد للائتلاف، يختاره رئيس الائتلاف، ويحدد اختصاصاته • ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب يختارونهم لعضوية المكتب السياسي. السياسية المنضمة للائتلاف او من • خمسة عشر نائبا مستقلاً، يتم اختيارهم بواسطة اعضاء الائتلاف • خمسة عشر نائبا مستقلاً، يتم المستقلين بطريق الانتخاب وذلك كل دور المقاد، ويراعي ان يكون من بينهم المرأتان وشاب. اختيارهم بواسطة اعضاء الائتلاف • ثلاثة نواب حزبيين ، يتم الحزبيين بطريق الانتخاب وذلك كل دور اختيارهم بواسطة اعضاء الائتلاف اختيارهم بواسطة اعضاء الائتلاف الحزبيين بطريق الانتخاب وذلك كل دور الختيارهم بواسطة اعضاء الائتلاف المرأة وشاب وشخصية عامة ، ويحدد امرأة وشاب وشخصية عامة ، ويحدد	الثاني أضافة بند (ثلاثة نواب حزبيين ، يتم أضافة بند (ثلاثة نواب حزبيين ، يتم اختيارهم بواسطة اعضاء الانتلاف الحزبيين بطريق الانتخاب وذلك كل دور انعقاد ، ويراعى ان يكونوا (على الترتيب) امرأة وشاب وشخصية عامة ، ويحدد المترشح الصفة التي يترشح على اساسها	-2	يتكون المكتب السياسي للائتلاف من رئيس الائتلاف، وعضوية كل من: • اربعة نواب لرئيس الائتلاف، يختارهم رئيسه، ويحدد اختصاص كل منهم. • امين عام الائتلاف، يختاره رئيس الائتلاف، ويحدد اختصاصاته • امين عام مساعد للائتلاف، يختاره رئيس الائتلاف، ويحدد اختصاصاته • ممثلي الهيئات البرلمانية للأحزاب السياسية المنضمة للائتلاف او من يختارونهم لعضوية المكتب السياسي. • خمسة عشر نائبا مستقلاً، يتم اختيارهم بواسطة اعضاء الائتلاف المستقلين بطريق بواسطة اعضاء الائتلاف المستقلين بطريق يكون من بينهم امرأتان وشاب.	9	3

المترشح الصفة التي يترشح على اساسها				
في هذه الحالة ، كما يراعي (عند اعلان				
الفائزين) الايمثل اي حزب من الاحزاب				
المؤسسة او المنضمة للائتلاف باكثر من				
مقعد واحد من هذة المقاعد				
يجتمع المكتب السياسي للائتلاف بدعوة	أضافة جملة (أو من يفوضه في حضور الأجتماع	يجتمع المكتب السياسي للائتلاف بدعوة من	10	4
من رئيسه مرة على الاقل كل شهر، او	نيابة عنه) بعد جملة (وعند التساوي يرجح الجانب	رئيسة مرة على الاقل كل شهر، او كلما دعت		
كلما دعت الحاجة لذلك.	الذي منه ألرئيس)	الحاجة لذلك.		
ولا يصح انعقاده إلا بحضور اغلبية		ولا يصح انعقاده إلا بحضور اغلبية اعضائه		
اعضائه على ان يكون من بينهم الرئيس ،		على أن يكون من بينهم الرئيس ، أو من		
او من يفوضه من نواب الرئيس. وتتخذ		يفوضه من نواب الرئيس . وتتخذ القرارات		
القرارات باغلبية الأعضاء الحاضرين ،		باغلبية الاعضاء الحاضرين ، وعند التساوي		
وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه		يرجح الجانب الذي منه الرئيس.		
الرئيس او من يفوضه في حضور				
الاجتماع نيابة عنه.		وتجوز دعوة من يرى حضوره من الخبراء أو		
		المختصين، أو الشخصيات العامة، لاجتماعات		
		المكتب لمناقشة موضوع او مسألة معينة دون		
وتجوز دعوة من يرى حضوره من		ان يكون لهم صوت معدود.		
الخبراء أو المختصين، او الشخصيات				
العامة، لاجتماعات المكتب لمناقشة				
موضوع او مسألة معينة دون ان يكون				
لهم صوت معدود.				
.5 –5–7				